بشهادته التي تقوم على النفي شهادة التهايؤ شهادة اهل الكفر على المسلمين
شهادة المولى لمأذونه ومكاتبه شهادة الاعمى الخنثى المشكل لا تقبل شهادته
مع رجل او امرأة ولو كان مع رجل وامرأة تقبل ومتى ردت الشهادة
بعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق
كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الشهادة تقبل
وفي خزانة النوازل لابي الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان لان عقله
ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحون
وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلم صبيان كعقل امرأة واحدة والصحيح
انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه وفي المنبع
لا تقبل شهادة الآباء والامهات والاجداد والجدات للولد وولد الابن وان
سفل ولا شهادة الاولاد واولاد الاولاد للآباء والامهات والاجداد
والجدات شهادة الرجل لولد الابنة لا تقبل لانه لو قضى له لا يجوز وكذلك
لا تقبل شهادة الرجل على قضاء ابيه بان يشهد ان اباه قضى لفلان
على فلان بكذا ويجوز شهادته على شهادة ابيه وروى الحسن عن ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح وروى ايضا عن ابي حنيفة انه لا يجوز شهادة
الابن على قضاء ابيه وان كان الاب قاضيا يوم الشهادة وعن محمد
انه يجوز شهادة الابن على قضاء ابيه مطلقا ولا يجوز شهادة احد
الزوجين للآخر ولا شهادة الاجير لمن استأجره والمراد بالاجير اي من
الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفعا لنفسه وهو معنى قوله

عليه

ناعادان داره

عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت وفي المغرب قيل اراد به من يكون
مع القوم كالخادم والتابع والاجير ونحوه ولانه بمنزلة السائل يطلب معاشه
وفي شرح منظومة ابن وهبان شهادة العدو على عدوه هل تقبل ام لا فالصحيح
انها تقبل سواء كانت العداوة دينية او دنيوية فانها لا تقدح في العدالة
وقيل العداوة الدنيوية تؤثر في العدالة وتقدح فيها فلا تقبل شهادة العدو
على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية ومثال العداوة الدنيوية ان يشهد
المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه
على القاتل والمجروح على الجارح او الزوج يشهد على امرأته بالزنا فان هؤلاء
لا تقبل شهادتهم في قول اكثر اهل العلم كربيعة والثوري واسحق ومالك
والشافعي واحمد وهو المصرح به في غالب كتب اصحابنا والمشهور على السنة فقهائنا
ومثال العداوة الدينية المسلم يشهد على الكافر والمحق من اهل السنة يشهد
على المبتدع فان شهادة هؤلاء غير مردودة ولا قادحة في العدالة وذكر
صاحب المغني من الحنابلة عن ابي حنيفة رح ان العداوة لا تمنع الشهادة مطلقا
وذكر صاحب القنية من اصحابنا في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ما يؤيد ذلك
تنبيه قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود ان كل من خاصم شخصا في حق
او ادعى عليه حقا انه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل
العداوة تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص في حق لا تقبل شهادته
عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه والوصي لا تقبل
شهادته فيما هو وصي فيه والشريك لا تقبل شهادته فيما هو شريك فيه ونحو ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1